No. 49727

Republic of Korea
and
Oman

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Sultanate of Oman for the promotion and reciprocal protection of investments (with protocol). Seoul, 8 October 2003

Entry into force: *10 February 2004, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Oman

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Sultanat d'Oman pour la promotion et la protection réciproque des investissements (avec protocole). Séoul, 8 octobre 2003

Entrée en vigueur : *10 février 2004, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

برتوكول الإتفاقية

يفهم من المادة (٣) فقرة (١) أن أحكام هذه الفقرة لا تعوق سلطات الطرف المتعاقد الذي تقام الإستثمارات في إقليمه من تقديم حوافز ومنح حقوق خاصة لمستثمريه بموجب قوانينه ونظمه .

المادة الثانية عشرة
بدء العمل بالإتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١- على كل طرف متعاقد إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بأن المتطلبات القانونية لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ قد تم إستيفائها . يبدأ العمل بهذه الإتفاقية بعد شهر واحد من تاريخ الأخطار الأخير.

٢- تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إلا إذا أبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر رغبته في إنهائها كتابة وذلك عام على الأقل قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان الإتفاقية.

٣- فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الإتفاقية فإن أحكام المواد من الأولى وحتى الحادية عشرة من هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة إضافية قدرها (٢٠) سنة من تاريخ الإنهاء.

إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الإتفاقية.

حررت هذه الإتفاقية من نسختين في سيؤل في هذا اليوم ٨ من شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣م ، الموافق ١٢ من شهر شعبان عام ١٤٢٤هـ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية وكافة النصوص لها نفس الحجية القانونية. في حالة الخلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

KOREA

عن / حكومة جمهورية كوريا

كيم جاي - سوب
نائب وزير الشؤون
الخارجية والتجارة

عن/ حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

٦- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم. تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية يتحملها الطرفان المتعاقدان بحصص متساوية ، ويجوز لهيئة التحكيم أن توجه في قرارها بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين الجزء الأعلى من التكاليف.

المادة العاشرة
تطبيق قواعد أخرى

١- إذا كانت المسألة خاضعة لهذه الإتفاقية والى إتفاقية دولية أخرى كلا الطرفان المتعاقدان أطراف فيها ، أو كانت خاضعة في نفس الوقت لمبادئ عامة للقانون الدولي، فإنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريهما الإستفادة من القواعد الأكثر أفضلية لحالته.

٢- إذا كانت المعاملة المقررة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه ولوائحه أو أية أحكام محدده أخرى أو عقود تعتبر أكثر أفضلية مما تمنحه هذه الإتفاقية ، فإنه يجب تقديم المعاملة الأكثر أفضلية.

٣- على كل طرف متعاقد أن يراعي أي التزامات يكون قد دخل فيها بشأن إستثمارات أقيمت في إقليمه من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة
تطبيـــــق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات سواء تلك التي أقيمت قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ أو بعده ، ولكن لا تطبق على أي نزاع يتعلق بإستثمارات نشأ قبل بدء العمل بالإتفاقية أو تمت تسويته قبل دخولها حيز التنفيذ .

٤- قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع ويجب على كل طرف متعاقد طرف في النزاع ضمان الإعتراف بالقرارات وتنفيذها طبقاً لقوانينه ولوائحه.

المادة التاسعة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية بالمشاورات عبر القنوات الدبلوماسية إذا أمكن ذلك.

٢- أي نزاع لا يمكن تسويته خلال ستة أشهر يحال - بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين - الى هيئة تحكيم خاصة طبقاً لأحكام هذه المادة.

٣- تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي :-

خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، على كل طرف متعاقد أن يعين عضواً في الهيئة . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين . يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات ، مع مراعاة نفس الإعتبارات في الفقرة (٣) . إذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو منع من أداء المهمة المذكورة ، يدعى نائب الرئيس لإجراء هذه تعيينات .وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أيضاً أو منع من تأدية المهمة المذكورة يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يلي نائب الرئيس في الأقدمية وليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات.

٥- على هيئة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة والتوصل الى قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.